

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل ألقاب الوظائف الفنية بالكادر الفني العالى بمصلحة الرى الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ الخاصة بتنظيم الترقية وترتيب الأقدمية بين الموظفين الفنيين بالمصلحة المذكورة طبقاً للتعديلات الواردة بميزانية وزارة الأشغال العمومية للإقليم الجنوبي من السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ والموضع بيانها بالجدول المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

جدول ملحق بالقرار بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٨

وظائف الكادر الفني العالى بمصلحة الرى

نوع الوظيفة	الدرجة
(أ) مفتش ومدير خزانات	
(ب) وكيل تفتيش	{ الأولى ... ... }
(أ) وكيل تفتيش	
(ب) مدير أعمال	{ الثانية ... ... }
(أ) مدير أعمال	
(ب) باشمهندس	{ الثالثة ... ... }
(ج) مساعد مدير أعمال	
(أ) مساعد مدير أعمال ووكيل هندسة	{ الرابعة ... ... }
(ب) مهندس	

ملحوظة : تعتبر الوظائف المدرجة أمام (أ) أعلى من الوظائف المدرجة أمام (ب) كما أن الوظائف المدرجة أمام (ب) أعلى من الوظائف المدرجة أمام (ج) .

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه يجوز للجنس المشتركة أن يعين لكل مجلس بلدى ينشئه مركز التنظيم والتدريب بقليوب فى دائرة رئيسه ووكلاً من بين أعضاء المجلس البلدى ويحمل الوكيل محل الرئيس عند فائه .

مادة ٢ - تخفيض المجالس البلدية التي ينشئها مركز التنظيم والتدريب بقليوب فى دائرة تنسيق جميع الخدمات العامة بمناطقها ، كاً تخفيض تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالخدمات العامة والإنتاج ، وذلك بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في المادتين ٩ و ٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ - يجب أخذ رأى المجالس البلدية التي ينشئها مركز التنظيم والتدريب بقليوب بدائرة فى إنشاء المؤسسات العامة فضلاً عما منح عليه في المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٤ - تتكون إيرادات المجالس البلدية التي ينشئها مركز التنظيم والتدريب بقليوب من الموارد المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ومن الضرائب العقارية التي تخفيض بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الخزانة .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٨

بتعديل جدول وظائف الكادر الفني العالى بمصلحة الرى المرافق للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن الترقية وترتيب الأقدمية بين الموظفين الفنيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحيال القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن الترقية وترتيب الأقدمية بين موظفى الكادر الفني العالى بمصلحة الرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٨ باعتماد ميزانية الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم الجنوبي) للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ ؛